

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٠٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٥٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي
المميز عليه / المدعي عليه /
وكيله المحامي

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة بعقوبة انه سبق وان اصدرت ذات المحكمة حكمها بالعدد (٨١٧/ب/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/١/١٥ المتضمن إعادة الحال والزام المدعي عليه بتسليم المركبة المرقمة (بغداد خصوصي نوع جيب كومنذر موديل ٢٠٠٧) للمدعي ونظراً لحدوث اضرار جسيمة بالمركبة ، لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه حكماً بالتعويض عن الاضرار التي اصابت المركبة المذكورة والذي قدره بمبلغ (سبعة الاف وثمانمائة دولار) وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٦٠٢/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٦) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.